ولا يحلف لأحدهما على الآخر شيئا لأنه لا يقبل قوله عليه وإن قلنا إنما يسري بأداء القيمة لم يعتق العبد
ولكن لا يكون لكل واحد منهما أن يعتق نصيبه لأنه قد استحق عتقه وهل ينفذ عتقه فيه وجهان مضيا وإن
كان أحدهما موسرا والآخر معسرا عتق نصيب المعسر لأنه يعتق وبأن شريكه الموسر حنث وأن عتقه
سرى إلى نصيبه ولا يعتق نصيب الموسر لأن شريكه معسر وعتق المعسر لا يسري هذا إذا قلنا يسري
باللفظ وإن قلنا يسري بأداء القيمة لم يحكم بنفوذ العتق ولكن يمنعه من التصرف فيه على ما سبق

باب الولاء

الأصل في ثبوت الولاء بالإعتاق قوله عز وجل ادعوهم
لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله إنما الولاء لمن أعتق وقد ذكرنا الميراث بالولاء وأحكامه في الفرائض بما
يغني عن الإعادة مسألة قال الشافعي رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
لمن أعتق دليل على أنه لا ولاء إلا لمعتق وجملته أن الولاء إنما يثبت للمعتق خاصة ولا يثبت لغيره ذلك وحكي
عن إسحاق أنه قال إذا أسلم رجل على يد رجل ثبت له عليه الولاء وورثه به لما روى تميم الداري قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يد الرجل فقال صلى الله عليه وسلم هو أحق بمحياه ومماته ودليلنا
ما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الولاء لمن أعتق وما احتج به فليس
فيه بيان ما أراد ويحتمل أن يريد أحق بعيادته وإسعاده حيا واتباع جنازته والصلاة عليه ميتا فصل
إذا تعاقدا على الموالاة والتناصر لم يتوارثا بها خلافا لأبي حنيفة وقد مضت هذه في الفرائض فصل إذا
التقط صبيا لم يثبت له عليه الولاء وحكي عن عمر أنه قال للذي التقط اللقيط لك ولاؤه وعلينا نفقته
واحتج له بما روى واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها والولد
الذي لاعنت عليه ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق فأما قول عمر رضي الله عنه فيحتمل
أن يريد ولاية الحضانة وأما الخبر فقال أصحابنا أراد بذلك إذا أعتق حيث أن امرأة إذا ادعت نسبه
ويحتمل أن يريد الأمر صرف ذلك إليها فإنها أولى من غيرها لأنها وارثته فصل إذا أعتق المسلم
عبدا كافرا ثبت له عليه الولاء إلا أنه لا يرثه وحكي عن الثوري أنه قال يرثه لأن الإسلام يعلو ودليلنا
قوله صلى الله عليه وسلم أهل ملتين لا يتوارثان فأما إن أعتق الكافر عبدا مسلما ثبت له عليه الولاء

ولا يتوارثان وحكي عن مالك أنه قال لا يثبت الولاء وقد مضت هذه في كتاب الفرائض مسألة قال
ومن أعتق سائبة فهو معتق وله الولاء وجملته أنه إذا أعتق عبدا سائبة عتق وكان ولاؤه له
وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يعتق ولا يكون له عليه الولاء وإنما يكون ولاؤه للمسلمين وبناه على
أصله في أنه إذا أعتق عن غيره بغير إذنه كان الولاء للمعتق عنه ودليلنا قوله عز وجل ما جعل الله
من بحيرة ولا سائبة قيل المراد به ما يعتقونه من السوائب ولأن عتقه صادف ملكه فكان الولاء له كما لو
أطلق فرع إذا قال لعبده أنت سائبة كان ذلك كناية فإن أعتق وأنه أراد بذلك العتق عتق وإن لم ينو له
نية لم يعتق فصل ذكر أصحابنا ههنا إذا أعتق عبده عن غيره وقد مضى ذكر ذلك في الظهار مفصلا
فأغنى عن الإعادة فرع إذا قال لأمتين له إحداكما حرة ثم وطئ إحداهما تعين العتق في الأخرى على
قول أكثر أصحابنا واختاره المزني رحمه الله وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يتعين العتق في الأخرى
لأن تبقى حق العتق لا يمنع الوطء ولهذا يجوز له وطء أم الولد والمدبرة فصار وطؤه لها كاستخدامها
وبهذا خالفه إذا طلق إحدى امرأتيه ثم وطئ إحداهما لأن تبقى حق التحريم يمنع الوطء وكذلك إذا وطئ البائع
الجارية المبيعة في مدة الخيار كان اختيارا لها لأن حق ملك الغير يمنع الوطء ودليلنا أن ما كان تعيينا للطلاق
كان تعيينا للعتق كاللفظة وما ذكره لا يصح لأن حق العتق قد تعين لإحداهما والعتق يمنع الوطء كالطلاق
وزوال الملك ولا فرق بينهما فصل إذا كان لحربي عبد فأعتقه نفذ عتقه فيه وثبت له عليه ولاء
فإذا أسلم وأسلم العبد كان ولاؤه ثابتا عليه مستقرا وقال أبو حنيفة لا يصح عتقه ولا ولاء عليه وله
أن يوالي من شاء واحتج بأن معنى الأسر واقع فيه بدليل أنه يملك أسره وأقر عتقه ولأن ملك الحربي
غير صحيح عليه لأنه يزول عنه بالقهر والغلبة ودليلنا أن كل من نفذ عتقه في عبده المسلم وجب أن ينفذ
عتقه في عبده الكافر كالمسلم وما ذكره لا يصح لأن الحربي الحر يسترق بالقهر ولا ينقل إلى المعنى الذي ذكره وقالم
وقوله ملك الحربي ليس بصحيح لا يسلم ويبطل على أصله بملك المسلم فإنه يزول بقهر أهل الحرب وعلى أن المالك
ملكهم عليه بالشفعة صحيح وإن كان يملك بالشفع إزالته بغير اختياره فصل إذا كان على المريض دين يستغرق
قيمة عبده فأعتقه لم ينفذ ووقع في الدين وقال أبو حنيفة ينفذ ويستسعى العبد في قيمته ويصرف في الدين
ويعلوا بأن العتق صادف ملكه وله قول صحيح فنفذ العتق كالصحيح ودليلنا أن العتق في المرض يجري مجرى